



قرار تنظيمي رقم ١١/ت

وزير الصحة:

- بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم ١١١ لعام ١٩٦٦ المتضمن مهام وملاك وزارة الصحة.
- وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم ٢٤ لعام ٢٠١٠ وتعديلاته بالمرسوم التشريعي رقم ٩/ لعام ٢٠١٧ المتضمن تنظيم تجارة الأدوية البشرية والمتمعات الغذائية والمواد الكيماوية ذات الصفة الطبية.
- وعلى القرار التنظيمي رقم ٤٦/ت لعام ٢٠١٠ وتعديلاته المتضمن التعليمات التنفيذية للمرسوم التشريعي رقم ٢٤ لعام ٢٠١٠.
- وعلى مقتضيات المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

- مادة ١- تعدل المادة ١٠/ من القرار التنظيمي رقم ٤٦/ت لعام ٢٠١٠ المتضمن التعليمات التنفيذية للمرسوم التشريعي رقم ٢٤ لعام ٢٠١٠ الناظم لتجارة الأدوية البشرية والمتمعات الغذائية والمواد الكيماوية ذات الصفة الطبية المتضمنة:
// يجب أن لا يقل دوام المدير الفني عن أربع ساعات يومية ويعلن عن ساعات الدوام في مكان آخر بارز في المستودع// لتصحيح على الشكل الآتي:
/لا يجوز فتح المستودع ومزاولة العمل فيه إلا بوجود المدير الفني أو صيدلي اضافي مرخص له العمل في المستودع/
- مادة ٢- ينشر هذا القرار التنظيمي في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

دمشق في ٢١ / ١٠ / ٢٠١٩ م.

وزير الصحة

الدكتور نزار وهبه يازجي

المبلغ إليهم

- مكتب السيد الوزير
- الهيئة المركزية لرقابة والتفتيش
- وزارة الاقتصاد - وزارة الصناعة
- وزارة المالية - دائرة النشر
- مكاتب السادة معاوني الوزير
- مديريات الإدارة المركزية - م. تقانة المعلومات للنشر على موقع الوزارة
- مديريات الصحة في المحافظات
- نقابة صيادلة سوريا يرجى تعميمه على الفروع
- الديوان